بهذه الامور اما لخطرها او لتعلق حق الله او حق من ليس موجودا
بها وزيادة بعض الموثقين على هذه العشرة الطلاق واللعان
والعتق فنبهت وان هذه الثلاثة يحكم فيها القضاة وغيرهم
ولما جرى ذكر السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله او الاربع
فبيان السبب شرع في تعداد وجوهه وهي احد عشر وجها فذكر
منها عشرة بقوله عاطفا لها بالواو اشارة للاكتفاء بكل واحد منها ح
وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصته اوقلت
غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او حيوان سوا ولاد ارادة شريكه
بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له
اوله والبيع اولى ش الضمير في عقاره يرجع لليتيم الذي لاوصي له
وباع الحاكم اوله وصي وباع الوصي على احد المشهورين المعتمد في
قوله الا الاربع فبيان السبب والمعنى ان الحاكم او الوصي لا يجوز له
بيع عقار اليتيم الا باحد امور منها ان تكون حاجة دعت الى البيع
من نفقة او دين هناك لا فضا له الا من ثمنه ومنها ان يكون البيع
غبطة بان زاد في ثمنه زيادة لها قدر ويال حدها المرناطي بالثلث
وكلام ابن عرفة يفيد ان الغبطة هو الثمن الكثير الحلال الزائد على
ثلث القيمة ومنها ان يكون موظفا اي عليه توظيف اي حكر فيباع
ويوخذ له عقار لا توظيف عليه كل سنة او كل شهر ومنها ان يكون
حصة فيستبدل غيره كالعدل للسلامة من ضرر الشركة ومنها ان
يكون المبيع غلته قليلة فيباع ليستبدل ماله غلة كثيرة والذي في توضيحه
وقريب منه لابن عرفة او كونه لا يعود عليه منه شيء ومثله في وثائق
المرناطي ومنها كونه بين ذميين فيباع ليستبدل خلافه بين
المسلمين ومنها كونه بين حيوان سوحيصل منهم ضرر في الدين
او الدنيا

او الدنيا ومنها كونه حصة واراد الشريك بيع حصته ولا مال
لليتيم يشتري حصة شريكه ومنها خشية انتقال العمارة عنه
فيصير منفردا لا ينتفع به غالبا ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم
يعمره اوله ما يعمره ولكن البيع اولى من العمارة وترك العدم
بيده للخوف عليه من سلطان او غيره وان كان فيهم من بعض
ما ذكره بالاولى واعلم ان قوله فيستبدل خلافه راجع لجميع ما قبله
ما عدى مسيلة الحاجة وذكر ط ان مسيلة الغبطة كذلك وراجع
لجميع ما بعده ما عدا مسيلة اولا رادة شريكه بيعا وقوله خلافه
يشمل غير العقار ولكن كلام ح في شرحه يقتضي تخصيصه بالعقار
ولما فرغ من الكلام على المحاجير الثلاثة المجنون والصبي والسفيه
شرع في المحجور الرابع فقال ح وحجر على الرقيق ش اي وحجر للسيد
اصالة على رقيقه بانواعه في مال نفسه كثيرا او قليلا فتا او ذا
شابة خرطا لماله او حافظا حاوضنة او غيرها لحق سيد ماله
في زيادة قيمته والتقليل لكونه له انتزاعه قاصرا لان بعض الارقا
لا يتنوع ماله هذا في غير الماذون له في التجارة فان كان ماذونا
له صريحا او ضمنا كمكاتبته فليس للسيد عليه حجر ولا فرق في
الاذن بين ان يكون عاما او خاصا بنوع من انواع التجارة بان
قال له اتجر في البز مثلا او لا تتجر الا في البز ويكون ماذونا له في
ذلك النوع وفي غيره من باقي الانواع لانه افقده للناس ولا
يعلم في اي الانواع افقده فلو قصر على النوع الماذون فيه فقط
لكان فيه غرور واليه اشار بقوله ص الا باذون او في نوع فكوكيل
متوف ش في سائر الاشياء الماذون فيه وغيره ولا عبرة بالحجر
في البعض وقوله وحجر اي حجر الشرع على الرقيق لحق السيد فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)